

الفروع وتصحيح الفروع

والتحذيف الشعر الخارج الى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار هل من الرأس كأكثر الشافعية أو من الوجه وفيه وجهان والنزعتان بفتح الزاي وإسكانها لغة ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعدا في جانبيه من الرأس كالشافعي وجمهور العلماء خلافا لابن عقيل وبعض العلماء والناصية الشعر الذي بين النزعتين من الرأس وبعض المنهي عنه مثله في التحريم فيحرم تغطيته بلا صق معتاد أولا كعمامة وطين ونورة وحناء وقرطاس فيه أولا دواء وعصاية قال أحمد وشدسير فيه ويفدي لصداع ونحوه + + + + + + + + + + + + + + + + .

والرعاية الصغرى والحاويين وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم . أحدهما هو من الرأس وهو الصحيح اختاره الشيخ في المغني والكافي والمجد وقال هو ظاهر كلام أحمد قال في الرعاية الكبرى الأظهر أنه من الرأس قال في مجمع البحرين هذا أصح الوجهين قال الشارح والصحيح أنه من الرأس وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره واختاره ابن حامد قاله القاضي وغيره .

والوجه الثاني هو من الوجه اختاره ابن عقيل ذكره الشارح . (مسألة 9) قوله : والتحذيف - الشعر الخارج الى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار - هل هو من الرأس أو من الوجه فيه وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن رزين وابن عبيدان والزركشي وغيرهم . أحدهما هو من الرأس وهو الصحيح اختاره الشيخ في المغني والكافي والمجد في شرحه وقال هو ظاهر كلام أحمد قال في الرعاية الكبرى الأظهر أنه من الراس قال في مجمع البحرين هذا اصح الوجهين .

الوجه الثاني هو من الوجه اختاره ابن حامد قاله جماعة منهم القاضي والشيخ والشارح واختاره الشيخ في المغني وتقدم هذا والذي قبله في باب الوضوء في كلام المصنف وأطلق الخلاف هناك أيضا فحصل تكرار واٍ أعلم .

تنبيه أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد في الخلاف هل هما من الرأس أو من الوجه كما جزم به المصنف هنا وفي باب الوضوء وغيره وقيل